الإمامة وحقوق الأقليات السياسية والدينية
(الإمام علي عليه السلام أنموذجاً)

المدرس الدكتور
خولة مهدي شاكر الجراح
جامعة الكوفة ـ كلية الفقه

الإمامة وحقوق الأقليات السياسية والدينية الإمام علي عليه السلام أنموذجاً

المدرس الدكتور
خولة مهدي شاكر الجراح
جامعة الكوفة ـ كلية الفقه

المقدمة:

من العبث أن يحاول أحد إنكار ما حدث في حقب تاريخية طويلة من كوارث إنسانية وأحداث دموية أورثت المجتمع البشري دماراً وخراباً وإراقة دم أثر اعتبار الأمر المتفاوت والمختلف عقيدياً ودينياً مستحقاً للعذاب.

وزخرت صفحات التاريخ بإلحاق أشد العقوبات وأقسى العذاب بأناس لم يكن لهم ذنب إلا الاختلاف في الرأي والعقيدة، ولا يختلف الآن عن السابق كثيراً في وجود مثل هذه الصراعات والفتن من أقصى بقاع العالم إلا أقصاها، وإن الصراع ألعقيدي أو الفكري مما لا يمكن حصره في دين أو مذهب دون أخر والذي يروم إليه البحث هو بيان ضرورة الاعتراف بوجود أخر يختلف معنا في الرأي والرؤية وفي الدين والعقيدة وأن نتأكد من استحالة استئصال التعدد المذهبي والديني من خلال ممارسة الإلغاء وأعمال الشطب ضده.

والذي نتطلع إليه في هذا البحث التعرف على الرؤية الإسلامية المتجسدة بشخصية نظير الرسول صلى الله عليه وآله وأمينه ووصيه الإمام علي عليه السلام أنموذجاً لتلك الرؤية الحقة سعياً لتقديم حدود وأطر من الإنسانية والعقلانية والفطرة من جهة أخرى حيث تنطوي على الإيمان بالله وبالقيم المشتركة بين أبناء البشر، الأمر الذي جاء الدين مع اختلاف أسمائه وتعدد نسخه في كل حقبة تاريخية لتكريسه وتمتينه في الحياة وأحسب أن الوصول إلى فهم أن الدين بكل تجلياته

وتبلوراته جاء ليدفع الإنسان إلى الأمن لا يدعوا إلى بذل جهد كبير، ولعل من خير فوائد مثل هكذا بحوث الوصول إلى تكريس الأصول الدينية والحقائق السامية في الشرائع السماوية أهم بكثير من التركيز على الجانب التشريعي والمنهاجي المتعلق بالظروف الزمانية والحيثيات الاجتماعية، وإلا فأن الطريق المؤدي للخلاص واحد غير متعدد والصراط حسب التعبير الإلهي مفرد لا يتعدد.

المبحث الأول

المفهوم اللغوي والاصطلاحي لمفردات العنوان (الإمامة، الحق، الأقليات)

أولاً: الإمامة.

١ـ المفهوم اللغوي:

الأم: القصد، أمه يؤمه أما إذا قصده[١].

والإمام بمنزلة القدام يقال: فلان إمام القوم، معناه هو المتقدم لهم[٢]. وفي الحديث الشريف: ((إن أم الكتاب هي فاتحة الكتاب))[٣] لأنها هي المتقدمة أمام كل سورة في جميع الصلوات، وابتدئ بها في المصحف فقدمت[٤].

والإمام: كل منت أقتدي به وقدم في الأمور، والنبي صلى الله عليه وآله إمام الأمة، والخليفة إمام الرعية، والقرآن إمام المسلمين[٥] والإمام: المؤتم به، إنسانا كأن يقتدى بقوله أو فعله،أو كتاباً أو غير ذلك، محقاً كان أو مبطلاً[٦].

ومن خلال الجذر اللغوي لمفهوم الإمامة نستطيع التوصل إلى المفهوم الاصطلاحي لها فهو منحدر عن ذلك الأصل.

٢ـ المفهوم الاصطلاحي:

يجب علينا قبل التوغل في المعنى الاصطلاحي للإمامة أن نبين أن المراد

بالمعنى اللغوي للإمام هو كل ما أقتدي به وقدم في الأمور والذي يؤتم به أما في الصلاة أو الجهاد.. أو في جميع الشؤون السياسية والاجتماعية سواء كان بحق أو بباطل. فعن أبي عبد الله عليه السلام قال: ((أن الأئمة في كتاب الله - عزّ وجل - إمامان: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا..﴾[٧] لا بأمر الناس يقدمون أمر الله قبل أمرهم وحكم الله قبل حكمهم. وقال: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ..﴾[٨] يقدمون أمرهم قبل أمر الله وحكم الله ويأخذون بأهواءهم خلاف ما في كتاب الله))[٩] وفي سورة التوبة: ﴿..فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ...﴾[١٠].

ولما كانت إمامة الأئمة الاثني عشر ثابتة عندنا بالنص وبوجدانهم شرائط الإمامة الحقة، صار هذا سبباً لانصراف لفظ الإمام عندنا أليهم عليهم السلام، حتى كأن لفظ الإمام وضع لهم. فالإمامة: (هي منصب إلهي يختاره الله سبحانه وتعالى بسابق علمه بعباده، كما يختار النبي النبي، ويأمر النبي بأن يدل الأمة عليه، ويأمرهم بأتباعه[١١] وبذلك فإمامة هي عهد من الله بينه وبين من يختاره لذلك وتعتبر الإمامة هي الأصل الذي امتازت به الإمامية وافترقت عن سائر فرق المسلمين، وهو فرق جوهري أصلي، وما عداه من الفروق فرعية عرضية، كالفروق التي تقع بين أئمة الاجتهاد عندهم كالحنفي والشافعي وغيرهم[١٢].

وقد أجمع المسلمون على وجوب الإمامة إلا ما يحكى عن أبي بكر الأصم من قدماء المعتزلة من عدم وجوبها أذا تناصفت الأمة ولم تتظالم، وقال المتأخرون من أصحابه: إن هذا القول غير مخالف لما عليه الأمة، لأنه أذا كان لا يجوز في العادة أن تستقيم أمور الناس من دون رئيس يحكم بينهم فقد قال بوجوب الإمامة على كل حال[١٣]. ووافق الأصم بذلك النجدات من الخوارج[١٤].

وقد أختلف في دليل وجوب الإمامة هل هو العقل أم الشرع أم هما معاً في كلام طويل نحيل من يريد الاطلاع عليه إلى مصادرها.

ثانياً: الحق

١ـ المفهوم اللغوي:

الحق نقيض الباطل، وجمعه حقوق وحقائق..، وفي حديث التلبية: لبيك حقاً حقاً أي غير باطل..، وهو مصدر مؤكد لغيره، كما تقول:هذا عبد الله حقاً فتؤكده به وتكرره لزيادة التأكيد[١٥].

والحق: الوجوب واللزوم والثبات، قال تعالى ﴿..وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾[١٦] أي وجبت وثبتت..[١٧].

وأحقه: صيره حقاً. وحقه وحققه: صدقه.

ويقال أحققت الأمر إحقاقا إذا أحكمته وصححته.

وحققت الأمر وأحققته أذا كنت على يقين منه.

وأحتق القوم: قال كلمة واحدة منهم: الحق في يدي[١٨].

وورد في كتب اللغة[١٩] معانٍ عدة للحق منها:

١- الحق من أسماء الله عزّ وجل، وقيل من صفاته، قال ابن الأثير:هو الموجود حقيقته المتحقق وجوده وإلهيته.

٢- الحق: التنزيل، قال تعالى: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ...﴾[٢٠] أي بالقرآن على الكفر. وفي قوله تعالى: ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ...﴾[٢١] قال الزجاج: ويجوز أن يكون الحق هنا التنزيل أي لو كان القرآن بما يحبونه لفسدت السماوات والأرض.

٣- الحق بمعنى الحظ والنصيب، جاءني الحديث: ((وأعط كل ذي حق حقه)) أي حضه ونصيبه الذي فرض له.

ومن معاني الحق: الأمر المقضي، والعدل، والإسلام، والمال/والملك، والموجود الثابته، والموت، والحزم)[٢٢].

وعند النظر في هذه المعاني التي ذكرت للحق نجدها جميعاً ترجع لأول وهلة إلى معنيين.

الأول: الأمر الثابت المتحقق.

الثاني: المطابقة والموافقة

فإطلاقها على الباري سبحانه وعلى الأمر المقضي وعلى الموت وعلى الملك والنصيب واليقين والحزم وأمثالها؛ لأنها ثابتة واقعاً أو اعتبارا.

وإطلاقها على القرآن والإسلام والصدق والعدل ومقابل الباطل باعتبار مطابقتها للواقع؛ فالحق عرفاً الحكم المطابق للواقع يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك[٢٣].

غير أن المطابقة والموافقة تعني بالتالي: الثبوت، ولذلك فأنه يمكن إرجاع معاني الحق جميعها إلى ذلك[٢٤].

٢ـ المفهوم الاصطلاحي:

لقد عرف الحق اصطلاحا عدة تعريفات، وأغلبها منحدر عن الأصل اللغوي لها، وخصوصا ما ورد في القرآن الكريم.

إن أغلب مضامين كلمة الحق ترجع جميعا إلى معنى التحقق والثبوت[٢٥].

لقد عرف السيد الخوئي الحق بأنه: ((يصح إطلاق الحق على كل أمر متقرر في وعائه المناسب له سواء أكان هذا تقررا تكوينيا أو اعتباريا))[٢٦].

أما توسلي فقد عرفه بأنه ((ثبوت اعتباري لأمر وضعي، وقد تقرر لشخص بنح يكون في صالحه وامتيازا له))[٢٧].

ويقول الدكتور أمجد الزهاوي ((ومن الأصوليين من أراد أن يعرف الحق تعريفا جامعا، فعرفه محمد عبد الحليم اللكنوي بأنه: حكم يثبت. إلا أن تعريفه جاء مجملا في بيان ما يتميز به الحق، وواضح أن مراده بالحكم أثر لا ذات الخطاب. وقد وضع الفقهاء المعاصرون عدة تعريفات للحق، منها تعريف أستاذنا الشيخ علي الخفيف: بأنه مصلحة مستحقة شرعا. وتعريف أستاذنا الشيخ مصطفى الزرقا بأنه: اختصاص يقربه الشرع سلطةً أو تكليفا))[٢٨].

ثالثاً: الأقليات

١ـ المفهوم اللغوي:

الأقليات من القلة، والقلة بالكسر: ضد الكثرة والكثر[٢٩]. وقوم قليلون، أقلاء، قلل، ويكون ذلك في العدد ودقة الجثة والنحافة والقليل من الرجال: القصير الجثة النحيف الرقيق[٣٠].

قال تعالى ﴿...وَاذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلاً فَكَثَّرَكُمْ...﴾[٣١] أي كثر عددهم أو زادهم غنى[٣٢]. وتذكير بتدرجهم من القلة إلى الكثرة[٣٣].

ويلاحظ أن القلة تشير إلى النقص كما جاء في القرآن الكريم ﴿..كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ...﴾[٣٤].

وكذلك تستخدم لبيان حالة اجتماعية إلى جانبها صفة الاستضعاف كما في قوله ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُمْ بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[٣٥] والاستضعاف عد الشيء ضعيفاً بتوهين أمره[٣٦].

٢ـ المفهوم الاصطلاحي:

لم يعرف مصطلح الأقلية في الحضارة الإسلامية بدلالته المعاصرة التي تعرفها العلوم السياسية والاجتماعية المعاصرة،والتي تعني:مجموعة خصائص تفارق بها الأقلية الأغلبية،فإنما صارت أقلية لكونها أقل عددا ولديها خصائص تفارق بها الأغلبية العددية في المقومات الطبيعية أو الثقافية،ويؤدي هذا الاختلاف إلى تدني نصيبها من القوة الاجتماعية والسياسية،وتعرضها لممارسة تمييزية تدفع بأفرادها إلى التضامن فيما بينهم لمواجهة هذه الأخطار والممارسات مما يؤدي إلى توتر في العلاقة بين الأقلية هذه والأغلبية في المجتمع وتقلل من فرص التعايش والاندماج(٣٧).

وقد عرفت الأقلية بأنها: جزء من سكان دولة معينة، كما أن الأغلبية تراها بصورة مختلفة أو تعترف لها بمكانة خاصة مجتمعياً(٣٨).

وعرفت كذلك بأنها: جماعة تصر لأسباب تخصها على أن تبقي نفسها خارج نطاق الأغلبية متشبثة بوضعها الماضوي وبخصوصيتها النسبية أو الثقافية أو الأقوامية(٣٩) ويلاحظ من هذه التعريفات أن الأقلية تتميز بوجود خصائص في العقل القيمي متميزة عن خصائص ذلك العقل عند الأغلبية ، وربما تعاني تهميشاً اجتماعياً، وانكفاء على الذات مما يشجع ظهور شعور تضامني داخلي يوحدها في مواجهة الأغلبية أو الأقليات الأخرى.

أما الحضارة الإسلامية فقد عرفت مصطلحات أخرى، ولها مفاهيمها الخاصة كانت تعبر بها عن الآخرين الذين يختلفون عن المسلمين(٤٠). مع ملاحظة إن المعيار الأساس للتمييز بين الناس في التفكير العملي لدولة الإسلام كان قائماً على أساس الدين، حتى داخل الجماعة المسلمة؛ لاعتبار إن دولة الإسلام هي دولة دينية وعقائدية لقوله تعالى ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلامُ. . .﴾ (٤١)

وقوله: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[٤٢] إلا أن معيار التفاضل بين الناس قد بني على التقوى لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[٤٣] والتقوى هنا التزام أوامر الله ونواهيه[٤٤].

فالأقلية داخل الدولة الإسلامية هي تلك الجماعات التي تعيش داخل المجتمع الإسلامي على سبيل الاستقرار (الدوام) بيد أن لها أحكاما شرعية مختلفة عن أحكام المسلمين أو الذين فارقوا جماعة المسلمين بتأويل ديني لا يسوغ، أي لا تجيزه قواعد اللغة وضوابط الشرع، فيدخل ضمن هؤلاء الفرق التي عدت خارجة عن الإسلام[٤٥].

وهكذا بعد أن تعرفنا على كل من مصطلحات الإمامة والحق والأقليات سوف يخوض البحث في معرفة كيفية تعامل الإمام علي عليه السلام مع هذه الأقليات وما لها من حقوق في ظل أمة موحدة أسلامية.

المبحث الثاني

الوحدة الإسلامية والأقليات السياسية في منظور الإمام علي عليه السلام

١ـ الوحدة الإسلامية:

توطئة:

يأمر الإسلام بإقامة الوحدة بين المسلمين والحفاظ عليها؛ لأن رباط الإسلام يجب أن يكون أمتن من كل رباط وأقوى من كل نزعه للتفرقة مهما كان نوعها؛ لأن ما يشد المسلم إلى المسلم هو الإيمان بالله الواحد الأحد وبرسالة رسوله محمد صلى الله عليه وآله التي أتى بها من عنده تعالى، فتكونت بذلك جماعة متحابة متآخية كما يصفها تعالى بقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ..﴾[٤٦] وقول

رسوله صلى الله عليه وآله ((مثلهم في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى))[٤٧].

وهذه الوحدة ليست مجرد تجميع لأفراد تشدهم إي عصبية تتيسر، بل هي وحدة في الله ملزمة بإتباع صراطه إذ يقول تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا..﴾[٤٨]. والاعتصام بحبل الله التمسك بكتابه وبسائر ما أوحى إلى النبي صلى الله عليه وآله[٤٩].

ومن هنا كانت اللحمة هي الاستجابة للأحكام الإلهية حتى إذا ما تهددت تهدد حكم الله في الأرض ووجب على المسلمين معالجة الموقف وتدارك الانقسام عملا بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا..﴾[٥٠] غير أن واجب الإصلاح ليس دائما حتى ولو أصرت فئة من المتخاصمين على الاعتداء وتجاوز حدودها لأن الله في هذه الحالة يأمر بالتصدي لها حتى تفيء إلى حكم الله. ﴿..فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ..﴾[٥١] وعندما تجب العودة إلى الإصلاح على أساس من الإنصاف لا خلط الحق بالباطل إذ تضيف الآية ﴿..فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[٥٢].

وهكذا فإن الإسلام لا يأمر بالحفاظ على الوحدة بعد قيامها بأي طريقه تتيسر، بل هو يوجب التصدي للانحراف والعدوان. ولقد أفاض الرسول صلى الله عليه وآله في الدعوة إلى مقاومه هذه الظواهر ولو بالقوة حفاظا على وحدة ألامه فقد قال صلى الله عليه وآله: ((ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه ألامه وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان)[٥٣]. ولكن شرط أن يكون العامل على تفريق ألأمة عاصيا لأحكام الله ومخالفا لسنه رسوله. ذلك أن الله تعالى يقول:

﴿ . .وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[٥٤]. ويكون وفئته عند الإصرار من الباغين الذين ينطبق عليهم حكم الآية التاسعة من سورة الأنفال التي مرت الإشارة إليها قبل قليل. وهذه الأمور واجهها الإمام علي عليه السلام ميدانيا واستنبط الأحكام التفصيلية الضرورية لها.

أ. الإمام علي عليه السلام ووحدة الأمة:

عمل الإمام علي عليه السلام بكل ما أوتي من قوه للحفاظ على وحدة الأمة الإسلامية وقدم التنازلات على طريقها حتى إذا أصرت فئات على الشقاق قاتلها ليعيد إلى الأمة وحدتها ويرى الإمام ((...سبحانه امتّن على جماعة هذه الأمة فيما عقد بينهم من حبل هذه الألفة التي يتنقلون في ظلها ويأوون إلى كنفها)[٥٥]. لذلك وجب عليهم الحفاظ عليها والإبقاء على الجماعة لأن يد الله معها ((فأن الشاذ من الناس إلى الشيطان))[٥٦]. فعندما أتاه أبو سفيان والعباس بن عبد المطلب يدعون إلى النهوض بالخلافة بعد بيعة أبي بكر، رد الإمام قائلا: ((أيها الناس شقوا أمواج الفتن بسفن النجاة وعرجوا عن طريق المنافرة. وضعوا عن تيجان المفاخرة))[٥٧]. وعندما بويع عثمان ابن عفان خليفة وكان الإمام يخشى عاقبة ذلك جدد حرصه على وحده الصف الإسلامي بقوله: (ووالله لأسالمن ما سلمت أمور المسلمين)[٥٨].

وبعد مقتل عثمان ووفود المسلمون إلى بيت الإمام لمبايعته لم يقبل الإمام إلا بيعة عامة في المسجد، وهذا ما حصل فعلا.ولدى مطالبة بعض الأمويين بالاقتصاص ممن اجلبوا على عثمان وقتلوه رد الإمام قائلا ((تعالوا نداو ما لا يدرك اليوم بإطفاء النائرة وتسكين ألعامة حتى يشتد الأمر ويستجمع فنقوى على وضع الحق في مواضعه))[٥٩] ثم انه حتى قبل الاضطرار إلى القتال وكلما لاحت بارقة أمل أثناءه، كان الإمام يحاول الاستفادة من الهدنة ليعمل على إعادة اللحمة إلى الأمة، فهو لم يبدأ خصماً بقتال لا في ألبصرة ولا في صفين

ولا في النهروان وهو يقول في أحد ردوده على الخوارج بشأن الهدنة التي أعلنت للقيام بالتحكيم: ((لعل الله يصلح في هذه الهدنة أمر هذه ألأمة))[٦٠]. غير أن الإمام علي عليه السلام قاتل بعض الفئات الإسلامية كما أشرنا ولاسيما أولئك الذين اسماهم بالناكثين والقاسطين والمارقين، فهل يعد ذلك نسفا لوحدة الأمة.

كنا اشرنا في بداية البحث إلى أن وحدة الأمة هي الوحدة القائمة على الحق المحدّد من لدن الله تعالى، وهي لا تقبل تعدي حدود الله ولا تحديها.

والإمام قاتل فئات تعدّت حدود الله وحتى تحدّتها من جهة، وشقّت عصا المسلمين من جهة أخرى وكان لابدً، من أجل أعادة الحق إلى نصابه،ومن اجل القضاء على عوامل التفسخ في الأمة من ردع القائمين بالانشقاق، وبخاصة وان كل الأساليب السلمية لم تنفع في إعادة اللحمة فقادة حرب الجمل بذل معهم الإمام كل الجهود ليثنيهم، وكان آخرها ظل يناقشهم حتى على ارض المعركة، ولكنهم أصروا على مواقفهم من النية بقتاله بعد أن كانوا بايعوه فكانوا ناكثين للبيعة ناقضين للعهد ومعاوية تمرد على الخليفة الذي بايعه طوعا من بايع الخلفاء الثلاثة الذين سبقوه وراح يعين أهل الشام، وهو ممن لم يسلموا إلا يوم فتح مكة بعد اليأس من أمكانية القضاء على الإسلام، وقد ظهر منه ما كان يخشاه الإمام علي عليه السلام مسبقا على المسلمين،أما الخوارج فهم تمردوا على أعطاء العهد ليبدءوا مسيرة قادتهم إلى ارتكاب الفساد في الأرض بشكل متكرر.

على إن الإمام لم يكتف بمعالجة الشروخ الداخلية في الأمة الإسلامية بل اتخذ الموقف المحافظ عليها في وجه الإخطار الخارجية فقد بلغ من حرصه عليه السلام على وحدة المسلمين انه كان مستعداً للتنازل عن أي مطلب، بل وحتى لمهادنة أي خصم مسلم، بل ولإيقاف أي حرب داخلية عندما تكون وحدة المسلمين

مهددة بخطر خارجي.

فهو بايع أبا بكر عندما دهم خطر القبائل المرتدة عن الإسلام وأخذت تهدد وجود الدين الحنيف نفسه،وقد شرح موقفه هذا بقوله:

((فأمسكت يدي - عن البيعة - حتى رأيت راجعة الناس قد رجعت عن الإسلام يدعون إلى محق دين محمد صلى الله عليه وآله فخشيت إن لم انصر الإسلام وأهله أن أرى فيه ثلما وهدما، فنهضت في تلك الأحداث حتى زاح الباطل، وزهق واطمئن الدين وتنهنه))[٦١].

وهكذا فقد حافظ الإمام عليه السلام على الوحدة الإسلامية بمداراتها في عهود ما قبل خلافته وبمحاوله ثني الناوين على المشاقة بعد ولايته، ثم بقتال من عرضوا وحدة المسلمين للخطر،كل ذلك نفاذا لالتزام أتخذه على نفسه وعبر عنه في رسالة إلى أبي موسى الأشعري الذي توجه ليشارك في التحكيم بقوله: ((وليس رجل احرص على جماعه أمة محمد صلى الله عليه وآله وألفتها مني))[٦٢].

وفي كل الحالات كان الإمام عليه السلام يرى إن من معه هم أهل الجماعة وأهل السنة، وان خصمهم هم أهل الفرقة وأهل البدعة فقد أجاب سائلا عن هذه الأمور بقوله: ((فأما أهل الجماعة فأنا ومن تبعني وإن قلوا،ذلك الحق من أمر الله وأمر رسوله، وأما أهل الفرقة فالمخالفون لي ولمن اتبعني،وان كثروا.وأما أهل السنة فالمتمسكون بما سنه الله ورسوله صلى الله عليه وآله وان قلوا.وأما أهل البدعة فالمخالفون لأمر الله ولكتابه ورسوله والعاملون برأيهم وأهوائهم وإن كثروا..)[٦٣].

ب. طبيعة الوحدة في نظر الإمام علي عليه السلام:

إن الوحدة التي كان يسعى إليها الإمام علي عليه السلام لم تكن وحدة معروضة بالقوة المادية أو بالإرهاب المعنوي، وحدة انطباقية من ذوات متشابهة المصنفات المادية، بل وحده إنسانية حركيه (دينامكيه) مكونة من شخصيات إنسانيه عاقلة،

تتكون أفكارها وآراؤها بحريه فتتناقش ويؤثر بعضها في بعض ويتأثر به، وحدة لا تتناقض مع وجود التجمعات ذات الطابع الاجتماعي وحتى السياسي بل تتحمل الجميع من جهات إسلاميه أومن إتباع الديانات الأخرى، وتؤمن لجميع وسائل المعيشة أو تحفظها،وتجيز حتى المشركين وتسمح بوجودهم المؤقت في هذه الحالة بين ظهراني المسلمين رغم أنهم في حاله حرب معهم(٦٤).

٢. الوحدة والأقليات السياسية:

توطئة:

لم تكن أحكام الإسلام بخصوص الأقليات السياسية قد وضحت كفاية حتى عهد الإمام علي عليه السلام فعهد الرسول صلى الله عليه وآله عرف أهل الديانات الأخرى كالوثنية واليهودية والمسيحية فنزلت أحكام التعامل معهم وطبقها الرسول صلى الله عليه وآله. أما الأقليات داخل الجسم الإسلامي فلم تكن قائمه على أسس سياسيه واضحة بل على أسس قبلية أو مناطقية كالمهاجرين والأنصار وكالأوس والخزرج،أما العهود التالية فقد عرفت انقسامات ذات طابع سياسي وقبلي؛ إذ كان في المعارضة في بداية عهد أبي بكر بعض الأنصار وبنو هاشم وبعض الآخرين. غير أن التعامل معهم لم يفصح عن قواعد يمكن اعتمادها؛لأنها كانت تقسم بالطابع الظرفي.

أما عثمان الذي تألب عليه المسلمون من الأمصار فهاجموا المدينة لكي يزيحوه، وانتهى الأمر على هذا النحو إلى أن تولى الإمام علي عليه السلام الخلافة فتعامل مع الأقليات السياسية وكما الدينية على أسس ثابتة واضحة ودائمة بحيث يمكننا تحديدها واعتمادها كقواعد للتعامل مع هذه الأقليات.

أ. الإمام علي عليه السلام والأقليات السياسية:

لقد عرف عهد الإمام علي عليه السلام عددا من الحركات السياسية التي اتخذت

إشكالاً منظمة وخاضت معارك سياسية ضد الإمام عليه السلام وحكمه تمهيدا لخلعه بالقوة، وقد تعامل معها الإمام علي عليه السلام في كل الحالات بما تقضي به مبادئ الإسلام مستخرجا عددا من الأحكام السياسية الهامة في التعامل مع الأقليات السياسية(٦٥).

وسوف نستعرض فيما يأتي ملخصا عن الأقليات التي تعامل معها الإمام علي عليه السلام:

١. الخوارج:

وهم فرقة من جيشه احتجت على قبوله بالتحكيم في حرب صفين بعد أن كان أفرادها ممن ضغطوا عليه ليرضخ لخدعه رفع المصاحف على الرماح والقبول بتعيين الحكمين بينه وبين معاوية(٦٦). وقد كفرت هذه الفرقة الإمام علي عليه السلام ودعته إلى التوبة وعمدت أخيرا إلى تطبيق حكم المشركين على من يؤيد الإمام علي عليه السلام ممن وقع بين أيديها الأمر الذي اضطر الإمام عليه السلام إلى مواجهتها فقاتلته، فهزمها في معركة النهروان،ولكنه لم يقض عليها بشكل نهائي(٦٧).

٢. جماعة طلحة والزبير وعائشة:

إن ظاهر الفتنة بالبصرة هو عندما نكث كل من طلحه والزبير البيعة التي بذلاها لأمير المؤمنين طوعا واختيارا وإيثارا وخروجهما من المدينة إلى مكة بحجه العمرة فلما وصلا إلى مكة اجتمعا مع عائشة وعمال عثمان الهاربين بأموال المسلمين إلى مكة طمعا فيما احتجبوه منها وخوفا من أمير المؤمنين عليه السلام وقد اتفقت آراؤهم على الطلب بدم عثمان والتعلق عليه في ذلك بانحياز قتلة عثمان وحاصريه وخاذليه من المهاجرين والأنصار وأهل العراق ومصر وكونهم جندا له وأنصارا واختصاصهم به في حربهم منه ومظاهرته لهم بالجميل وقوله فيهم الحسن من الكلام، وترك إنكار ما صنعوه بعثمان

والإعراض عنهم في ذلك[٦٨] وانتهى الأمر بأن قاتلت هذه الجماعة عليا عليه السلام في ألبصرة، فهزمها وقضا عليها[٦٩].

٣. جماعة معاوية أهل الشام:

بعد مقتل عثمان، راح معاوية يدعي أنه ولي دمه ويطالب بالاقتصاص من قتلته رافضا بيعه الإمام علي عليه السلام، وانتهى الأمر بحرب استمرت طويلا في صفين، وآلت إلى التحكم بين علي عليه السلام ومعاوية، ذلك التحكيم الذي انتهى بخديعة المندوب الذي مثل علي عليه السلام بعد أن فرض عليه فرضا من قبل قاده جيشه[٧٠].

ب. التعامل مع الأقليات السياسية:

رغم أن الأقليات لم تكن تنوي الاقتصار في مواجهتها للإمام عليه السلام بالصراع السياسي، بل كانت تضع منذ البدء نصب أعينها اللجوء إلى السلاح لتحقيق أهدافها، فان الإمام تعامل معهم كما يجب التعامل مع جهات مسالمة.

ألا ترى إن طلحة والزبير وعائشة بإجماع العلماء بالسير والآثار هم الذين كانوا أوكد السبب لخلع عثمان وحصره وقتله وان أمير المؤمنين عليه السلام لم يزل يدفعهم عن ذلك[٧١] ويلطف في منعهم عنه ويبذل الجهد في إصلاح حاله مع المنكرين عليه، والعائبين له والمحتجين عليه بأفعاله وأحداثه فمن أنكر ما ذكرناه أو شك في شيء مما وصفناه فهو بعيد عن علم الأخبار ناء عن معرفة السير والفتن والآثار ومكابر يحمل نفسه على جحد لا على اضطرار وهذا باب لا يحسن مكالمة الخصوم فيه إلا مع الإنصاف والاطلاع على ما جاءت به الأخبار ومخالطة العلماء من أهل الأخبار في الإسلام وأما من لا معرفة له بالروايات أو منقطع عنها إلى صناعه الكلام أو عامي له غفلة أو مترف

مشغول باللذات فلا وجه لمجاراته في هذا الباب وأمثاله،طرقه السمع والأخبار وسبيله ملاقاة الخاصة والعلماء والاستفادة مما عندهم من علم على ما ذكرناه[٧٢].

لقد تمتعت الأقليات السياسية المسلمة في عهد الإمام علي عليه السلام بكافة حقوق المسلمين وحريتهم دونما انتفاض، مادامت لم تستخدم السلاح ضد السلطة أو ضد الناس من مثل حرية إبداء الرأي وحرية التجمع لاسيما المنظم وحق الملكية وسائر الحقوق الاقتصادية.

١ـ حرية إبداء الرأي:

لم يتعرض الإمام علي عليه السلام لحرية إبداء الرأي رغم أنها بلغت تكفيره، ناهيك عن مطالبته بالتنحي فعلى الرغم من كون الخوارج مجموعات من جيشه خرجت عليه وهو في حالة الحرب،فانه لم يتعرض لهم بقتال ماداموا لم يستخدموا السلاح وكان يقول: ((.... ولا نهيجهم (الخوارج) ولا نبغيهم شراً ما لم يحدثوا حدثا أو يفسدوا في الأرض...إن سكتوا تركناهم، وان تكلموا حاججناهم وإذا أفسدوا قاتلناهم))[٧٣] وكان يكرر قوله ((لا أقاتلهم حتى يقاتلوني..))[٧٤]. وفعلاً إن الإمام لم يكن يناقشهم، ويرسل الرسل إليهم وقد كلف غير رسول بنقاشهم ولقائهم. فقد أوفد إليهم عبد الله بن عباس يرافقه صعصعة بن صوحان وزياد ابن النضر وطلب من ابن عباس أن لا يناقشهم بالقرآن فانه حمّال ذو وجوه فيقول ويقولون، بل يناقشهم بالسنة ولكن دون جدوى[٧٥] ثم ذهب إليهم الإمام نفسه لمناقشتهم[٧٦] وكانت مطالب الخوارج تتخلص بعد إصرارهم على التحكيم بداية، بالتراجع عنه؛ لأنه ينخلع من الإمامة، كما آخذو عليه إعطاء الأجل في التحكيم وعدم البدء به فوراً.

ولكن الإمام علي عليه السلام كان يرد عليهم بأنهم كانوا من بين أولائك الذين اجبروا على القبول بالتحكيم بعد أن كتشف لهم أن رفع المصاحف على

الرماح خدعة، وأنهم أصروا إلى وقف القتال والاحتكام إلى كتاب الله[٧٧]. فإذا كانوا اليوم غير رأيهم فانه لا يسعه موافقهم وقد أعطى المواثيق على القبول، وأما تحكيم الرجال بدل القرآن فأوضحه بقوله: ((إذا لم نحكم الرجال وإنما حكمنا القرآن وهو لا ينطق بلسان ولابد له من ترجمان وإنما ينطق عنه الرجال))[٧٨].

وانه اشترط على الحكمين أن يحكما بكتاب الله ((ويحييا ما أحيا الكتاب ويميتا ما أمات فان حكما بحكم القرآن فليس لنا أن نخالف ما حكما به وإن أبيا وزاغا فنحن من حكمهما براء))[٧٩].

وأما مسالة الأجل فسوغها الإمام علي بقوله ((فعلت ذالك ليتبين الجاهل ويتثبت العالم لعل الله أن يصلح في هذه الهدنة أمر هذه ألامه فلا تؤخذ بأكظامها فتعجل عن تبيين الحق وتنقاد لأول الغي))[٨٠].

وأما كلمتهم (لا حكم إلا لله) فقد رد عليهم بأنه لم يكفر بقبوله ضغطهم ورضوخه للتحكيم ولاختيارهم ممثله رغم أن هذا الموقف كان موقفا ضعيفا نابعا من وضع عسكري غير ملائم بعد ظهور التمرد بين الجند ومع ذلك لم ييأس الإمام من أمكانية الإقناع. حتى بعد أن امتنعوا عن الصلاة خلفه بل كان يناقشهم حتى في أثناء تأدية الصلاة فقد ورد انه كان يصلي وإذا بمصلٍ ورائه يقرأ ﴿ . .إِنِ الْحُكْمُ إِلا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾[٨١] فقرا الإمام عليه السلام دون أن يقطع صلاته ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لا يُوقِنُونَ﴾[٨٢] فقد وصل الأمر بالخوارج أن اتهموا الإمام عليه السلام بالشرك فقد قراء الكواء خلفه في الصلاة وبصوت عالٍ (ولقد أوحي إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين)[٨٣] فرد عليها الإمام بالآية السابقة نفسها على أن حرية الرأي لم يعترف بها الإمام عليه السلام للخوارج فقط فقد

مارستها جماعة الجمل وحاجهم الإمام عليه السلام وكان قال عندما غادر طلحة والزبير إلى البصرة ((إن فعلوا هذا فقد انقطع نظام المسلمين وما عليهم في المقام فينا مؤونة ولا إكراه))[٨٤] هذا بعد إظهارهم مواقفهم المخالفة لموقف الإمام عليه السلام كما ناقش أهل الشام وأفاض جيش الشام بقياده معاوية دون أن يستعجلهم بالحرب.هذا وعلى الرغم من أن الفئات المذكورة لم تكن دائما تستخدم النضال السياسي للتأثير على رأي الإمام وموقفه بل هي تتوسل ذلك تبريراً لقتاله بهدف الخلاص منه والحلول محله،فإنه لم يحاسبها على نواياها ولم يستبق إعلانها الحرب عليه بالمبادرة إلى قتالها، وترك لها الحرية لتنشر رأيها في مقابل رأيه.

٢ـ حرية التنقل:

لم يقيد الإمام علي عليه السلام حركة الفئات التي عارضته رغم وجود السوابق في تاريخ الخلفاء الراشدين،إذ إن عمر لم يكن يسمح لقريش أن يتركوا المدينة المنورة فكان يقول((إنني قائم دون شعب الحرة أخذ بحلاقيم قريش وحجزها أن يتهافتوا في النار))[٨٥].

ترك الإمام علي عليه السلام طلحة والزبير يغادران المدينة وهو يعلم إنهما سيشاغبان عليه تحت ستار تأدية العمرة[٨٦] إذ قال لهما ((ليس العمرة ما قصدتما بل الغدرة))[٨٧].

وعندما توجه طلحة والزبير وعائشة إلى البصرة مع جموع من الأمويين يقودون جيشاً من المتمردين ليستولوا عليها لحق بهم الإمام علي عليه السلام ليناقشهم على أمل إقناعهم ولقد تمكن من إقناع الزبير قبيل بدأ المعركة فانسحب منها. أما الخوارج فإن الإمام لم يتعرض لهم إلا بالنصح والإرشاد وكانوا ينتقلون من أماكنهم ويتجمعون وقد كان رجال من الكوفة يتسللون إليهم بوجود الإمام في الكوفة[٨٨]. وحتى من كانوا يتسللون للحاق بمعاوية من أهل المدينة

لم يمنعهم[٨٩] كل هذا مع العلم أن هؤلاء المتمتعين بحرية الحركة كانوا يريدون خلعه أو الانضمام إلى عدوه.

٣ـ الحقوق الاقتصاديه والاجتماعية:

صحيح إن علياً استرد القطائع التي أقتطعها عثمان دون حق إلا أنه لم يصادر أملاك خصومه وأموالهم التي أحرزوها بالطرق الشرعية، كما أنه لم يكن ليقطع العطاء لمجرد رأيه مادام الخصم لم ينفصل عن جماعه المسلمين. فالخوارج رغم تكتلهم واتهامهم الإمام عليه السلام بالكفر فهو لم يقطع عطائهم فقد لاحظ صاحب كتاب الأموال ((إن عليا رأى للخوارج في الفيء حقا ما لم يظهروا الخروج على الناس (استخدام السلاح ضد المواطنين)وهو مع هذا يعلم أنهم يسبونه ويبلغون منه أكثر من السب إلا أنهم كانوا مع المسلمين في أمورهم ومحاضرهم))[٩٠] وهذا ما صرح به الإمام علي عليه السلام مراراً فكان يقول لهم ((لكم عندنا ثلاث خصال: لا نمنعكم مساجد الله أن تصلوا فيها ولا نمنعكم الفيء ما كانت أيديكم مع أيدينا ولا نبدأكم بالحرب حتى تبدؤنا))[٩١] أما إذا انشقت الأقلية بشكل نهائي وانفصلت عن المسلمين ولم تعد تقاتل تحت راية الإمام فان العطاء يتوقف بطبيعة الحال.وهذا ما لاحظه أبو عبيد حيث يقول عن الخوارج ((حتى صاروا إلى الخروج فيما بعد فقطع عطاؤهم))[٩٢] وهذا هو المبدأ فالعطاء هو المقابل للالتزام الواقعي بالجماعة والقتال إلى جانبها.

وهذا ما أفهمه الإمام عليعليه السلام لعبد الله ابن عمر إذ قال له ((شككت في حربنا فشككنا في عطائك))[٩٣].

وهكذا فان الإمام علي عليه السلام اعترف بحقوق الأقليات السياسية بالمعارضة والحركة. وبحقوقها ألاقتصاديه دون إي انتقاص، بشكل لا تدانيه فيه الأنظمة القائمة اليوم في أحسن صورها وذلك إن الأنظمة ألحديثة تسمح بممارسه

الحقوق والحريات مادام النظام غير مهدد. أما عندما يهدد النظام فان هذه الحريات تلغى. وما قرارات المحكمة الدستورية الألمانية بإلغاء الأحزاب النازية الجديدة أو الشيوعية إلا خير دليل على ذلك(٩٤).

وإذ أضفنا إلى ذلك إن الإمام علي عليه السلام كان في حاله حرب بشكل دائم منذ تسلم ألخلافة حتى استشهد، عرفنا قدر إيمانه بحرية وحقوق الأقليات. فاليوم إذا كان النظام في حالة حرب أو في ظروف استثنائية فانه يعلن حالة الطوارئ أو حالة الحصار ويسمح لنفسه بمصادرة الحريات فيمنع التجمعات ويقمع الحريات ويصادر الأشخاص لزجهم في القتال على أساس أنهم جنود احتياطيون ولاسيما أرباب الحرف والمهن ممن يحتاجهم المجهود الحربي وكذالك هو يصادر الممتلكات. وقد عرفت دساتير العديد من البلدان أحكاما خاصة بحالات الضرورة والظروف الاستثنائية تمنح السلطة التنفيذية العليا صلاحيات دكتاتوريه وهذا ما كان واضحا جدا في النظام البائد وقمعه للحريات.

وكذلك العرف الدستوري الأمريكي سمح للرئيس روزفلت باحتجاز اليابانيين وحتى الأمريكيين المنحدرين من أصل ياباني احتياطا إبان الحرب العالمية الثانية خوفا من أن يشكلوا طابورا خامسا دون أن يمارسوا إي عمل اتجاه أمريكا(٩٥).

والدستور الفرنسي في المادة ١٦ منح رئيس الدولة سلطات دكتاتوريه عندما يقدر إن عمل المؤسسات المنتظم قد يتوقف أو أن الخطر يهدد مؤسسات الجمهورية أو استقلال الأمة أو وحدة أراضيها أو تنفيذ التزاماتها الدولية وتقدير الرئيس لهذه الأمور ليس من شروطه تحققها واقعيا وهو عند ذلك يتخذ كل التدابير التي يراها ضرورية لمواجهه تلك الظروف(٩٦).

أما الدستور الألماني فقد أعطى السلطة التنفيذية في المادة (٨١) صلاحية استثنائية بالتشريع عندما تفقد الأكثرية في البندستاغ[٩٧].

أما الإمام علي عليه السلام فإنه التزم باحترام الحقوق والحريات حتى في أحلك الظروف وهو الذي كان يرى من الممكن المواجهة بيسر لو تخلى عن التزامه فقد كان يقول ((قد يرى حوّل ألقلب وجه الحيلة ودونها مانع من أمر الله أو نهيه فيدعها رأي العين بعد القدرة عليها وينتهز فرصتها من لا حريجة له في الدين))[٩٨] لهذا فانه لم يلجا إلى الغدر[٩٩] ولم يتخذ تدابير استثنائية اتجاه حقوق يعدها ممن حمى الله تعالى وقد دفع الإمام علي عليه السلام على هذا الطريق ثمنا باهظا كان يمكنه لو تهاون في الأحكام التي التزم بها أن يوفره.

المبحث الثالث

المنظور الإسلامي للأقليات الدينية ـ الإمام علي عليه السلام أنموذجاً

لعل من المهم أن ندرك طبيعة النظرة الإسلامية إلى النفس الإنسانية بصفة عامة لندرك كيف تناول المنهج الإسلامي قضية غير المسلمين وكيفية التعامل معهم.

إن النفس الإنسانية بصفة عامة مكرمة ومعظمة..وهذا الأمر على إطلاقه وليس فيه استثناء بسبب لون أو جنس أو دين،قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلا﴾[١٠٠].

وهذا التكريم عام وشامل للمسلمين وغير المسلمين،فالجميع مفضل على الكثير من خلق الله، وقد انعكس هذا التكريم العام على كل بند من بنود الشريعة الإسلامية.

وإذا علمنا أن المسلم يعتقد أن الحساب يوم القيامة بيد الله وحده، أدركنا

إن المسلم لا يفكر مطلقا في إجبار الآخرين على اعتناق الإسلام، قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾[١٠١].

فمهمة المسلم ببساطة أن يصل بدعوته نقية إلى غير المسلم،أما ردود أفعالهم تجاه هذه الدعوة فلا يسأل عنها المسلم ولا يحاسب عليها، قال تعالى ﴿وَإِنْ جَادَلُوكَ فَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ * اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾[١٠٢].

من هذا المنطلق جاءت أوامر الشريعة الإسلامية الخاصة بالعدل والرحمة والألفة والتعارف، وفضائل الأخلاق جاءت عامة تشمل المسلمين وغير المسلمين.

الأقليات الدينية في المجتمع الإسلامي:

تقتضي سنة الله أن يتجاور في الاجتماع الإنساني أهل مختلف الملل والنحل،كما يتجاور فيه أهل الألوان والألسنة. وهم جميعاً إخوة لأب وأم، وإن تباعد بمعاني الأخوة الإنسانية طول الأمد بين الأصول والفروع.ولذلك قرر القرآن هذه الحقيقة في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[١٠٣].

وفي الحديث: ((يأيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد: كلكم لآدم وآدم من تراب))[١٠٤].

فكان أول لقاء بين الإسلام - الدولة - وبين غير المسلمين المواطنين في الدولة الإسلامية وهو ما حدث في المدينة المنورة غداة الهجرة النبوية إليها. وكان لابد للدولة من نظام يرجع أهلها إليه، وتتقيد سلطتها به (الدستور). عندئذ كُتبت بأمر الرسول صلى الله عليه وآله - والغالب أنها كتبت بإملائه شخصياً - الوثيقة

السياسية الإسلامية الأولى المعروفة تاريخياً باسم: وثيقة المدينة، أو صحيفة المدينة، أو كتاب النبي صلى الله عليه وآله إلى أهل المدينة، أو كما يسميها المعاصرون: دستور المدينة.

وفي هذه الوثيقة نقرأ أنها: (كتاب من محمد النبي رسول الله، بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب، ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم،

- أنهم أمة من دون الناس
- وإن من تبعنا من يهود، فأن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم
- وأنه لا يجير مشرك مالاً لقريش ولا نفساً ولا يحول دونه على مؤمن
- وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.
- وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين،لليهود دينهم،وللمسلمين دينهم: مواليهم وأنفسهم،إلا من ظلم وأثم.
- وأن ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف.
- وأن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف.
- وأن ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوف.
- وأن ليهود بني حُبشَم مثل ما ليهود بني عوف.
- وأن ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف.
- وأن ليهود بني الأوس مثل ما ليهود بني عوف.
- وأن جفنة بطن من ثعلبة كأنفسهم)[١٠٥].

فهذه قبائل، أو تجمعات يهودية، تنص الوثيقة عليها، وتقرر لهم مثل

ما ليهود بني عوف

وتقرر الوثيقة النبوية إن بينهم النصح - هم والمسلمون - على من حارب أهل هذه الصحيفة، وأن بينهم النصر والنصيحة،والبر دون الإثم، وإن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره (أي الله شاهد ووكيل على ما تم الاتفاق عليه).

فهذه الوثيقة تجعل غير المسلمين المقيمين في دولة المدينة مواطنين لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين، وعليهم من الواجبات مثل ما على المسلمين .

١ـ الإمام علي عليه السلام وأهل الكتاب.

يميز الإسلام بين نوعين من الأديان:

- الأديان السماوية، أي التي نزل إليها كتاب من السماء كالمسيحية واليهود والصابئة والمجوس.
- وأديان المشركين من عبدة الأشخاص والأشياء وحدها أو إلى جانب الله تعالى.

وتعاطى مع كل فئة على نحو يختلف عن تعاطيه مع الأخرى.

وفيما يلي لن نتطرق إلى مناقشة الموقف من المشركين وسنقصر كلامنا على أهل الكتاب.

لقد وضعت مصادر التشريع أسس التعامل مع أبناء الأديان الأخرى، وطبقها الخلفاء الراشدين الذين سبقوا الإمام علي عليه السلام، ولم تبق إلا أمور محددة عالجها الإمام علي عليه السلام.

فالإسلام لم يساوِ الذمي بالمسلم، بل جعله في وضع يجد مصلحته في الخلاص منه واعتناق الإسلام، فقد فرض عليه الخراج في الأرض، أو الجزية

على الرؤوس إذا كان قادراً على القتال استدلالاً بالآية الكريمة: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[١٠٦].

وكما إن الإسلام حرّم على أهل الذمة أن يتبوأوا مناصب الولاية على المسلمين من إمارة وقضاء وما إليها بدليل الآية الكريمة: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ...﴾[١٠٧]، والآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ...﴾[١٠٨] وفي النكاح يمنع الإسلام زواج المسلمة بكتابي في حين يسمح بزواج المسلم بكتابية.

أما في مسائل القصاص، فليس هناك إجماع من المسلمين في موضوع نفس المسلم ونفس الكتابي، إذ ترى بعض المذاهب إن هناك مساواة بحيث يقتل المسلم بالكتابي كالحنفية، فيما ترى مذاهب أخرى أنه لا يقتل إلا إذا اعتاد قتل أهل الذمة[١٠٩]. وفيما خلا هذا إذا تفحصنا موقف الإمام علي عليه السلام من أهل الذمة، فأننا نراه ينطلق من قوله في عهده إلى مالك الأشتر عندما ولاّه مصر إذ يقول: (وأشعر قلبك الرحمة للرعية والمحبة لهم واللطف بهم ولا تكوننّ عليهم سبعاً ضارياً تغتنم أكلهم، فإنهم صنفان: إما أخٌ لك في الدين وإما نظير لك في الخلق)[١١٠].

أما تفصيل هذا الموقف وبحسب المصادر التي بين أيدينا فيبتدئ في: مسألة ممارسة الشعائر الدينية، ومسألة أرواحهم، وكراماتهم، وأموالهم، وحقوقهم الاجتماعية والاقتصادية، وفي مساواتهم بالمسلمين.

٢ـ تعامل الإمام علي عليه السلام مع أهل الذمة:

أـ مسألة ممارسة الشعائر الدينية:

لم يتعرض الإمام علي عليه السلام لأهل الكتاب في ممارستهم لشعائرهم الدينية

بالطريقة التي وردت في عهود الخلفاء السابقين له. ومن هنا،فأنه يكون معترفاً ضمنياً بحريتهم بممارسة هذه الشعائر.ومن باب أولى أن يبقوا على أديانهم ولا يكرهوا على تغييرها.

بـ مسألة أرواح أهل الذمة (أو نفوسهم)

يقول الإمام علي عليه السلام عن أهل المذمة: (إنما قبلوا عقد الذمة لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا)(١١١).

فالذمة إذن هي عقد وليست وضع، والذمة في اللغة هي العهد والأمان والضمان.

أما في مصطلح الفقهاء فهي عقد مؤبد يتضمن إقرار غير المسلمين على دينهم وتمتعهم بأمان الجماعة الوطنية الإسلامية وضمانها بشرط بذلهم الجزية، وقبولهم أحكام دار الإسلام في غير شؤونهم الدينية(١١٢).

ونرجع إلى قول الإمام علي عليه السلام فأن عقد الذمة يحقن دماء أهل الكتاب، ويوجب العقوبة على من يتعدى عليهم تحت أي ذريعة كانت. فقد حصل أن اعتدى جنود معاوية في أحدى غاراتهم التي شنوها تحت شعار الانتقام لدم عثمان، على بعض أهل الذمة، فيمن اعتدوا عليهم، فكتب الإمام علي عليه السلام إلى معاوية مستنكراً بقوله: ((ويحك، وما ذنب أهل الذمة في قتل ابن عفان))(١١٣).

أما في مسألة دية الكتابي،فقد أثر عن الإمام عليه السلام: ((إن دية اليهودي والنصراني كمثل دية المسلم))(١١٤).

جـ مسألة كرامات أهل الذمة:

لقد حافظ الإمام علي عليه السلام على كرامات أهل الذمة، فمنع تعذيبهم أو ضربهم لمجرد تحصيل المال منهم، إذ كان يوصي عماله على الخراج بألا يلجئوا

إلى الإكراه المادي ضد المكلفين بالخراج لإجبارهم على دفع ما يستحق عليهم، فقد كان يقول: ((ولا تضربن أحداً سوطاً لمكان درهم))[١١٥].

د- أموال أهل الذمة:

لقد ورد في كلام الإمام علي عليه السلام كما بيّنا سابقاً بخصوص أهل الذمة،إنما قبلوا عقد الذمة لتكون أموالهم كأموالنا.

وهذا يعني أنه يجب الحفاظ عليها كما يحافظ على أموال المسلمين. وقد كان الإمام قدوة في ذلك،فهو لم يقبل من أهل الخراج أن يقدموا له طعاماً ودواباً إلا بأثمانها رغم ظاهر طيب أنفسهم بذلك. فقد أجابهم الإمام علي عليه السلام على عرضهم ألتقدمه بقوله: ((وأما دوابكم هذه، فان أحببتم أن نأخذها منكم فنحسبها من خراجكم أخذناها منكم. وأما طعامكم الذي صنعتم لنا فإنا نكره أن نأكل من أموالكم شيئاً إلا بثمن))[١١٦] كما كان يأمر بعدم التعرض لمال المعاهدين إذ يقول: ((ولا تمسن مال أحد من الناس مصل أو معاهد))[١١٧].

ثم إن الإمام يدعو إلى عدم إلحاق الظلم بأهل الذمة، كما جاء في وصيته لأبنه الحسن عليه السلام: ((الله في ذمة نبيكم فلا يظلمن بين أظهركم))[١١٨].

وعدم ألحاق الظلم يتناول الجانب المالي إلى غيره من الجوانب. وهكذا فلا اغتصاب ولا مصادرة تحت أي حجة كانت بل حماية وضمان.

هـ- الحقوق الاجتماعية لأهل الذمة:

لم يكن أهل الذمة محرومين من ضمان الحد الأدنى الضروري لمعيشتهم بل كان الإمام يتعهد إعالتهم كالمسلمين. فقد صدف أن رأى شيخاً يتسول في الطريق، فاستغرب الموقف وسأل كيف يحصل ذلك فأجيب: أن الرجل من أهل الذمة فوبخ أصحابه والمسئولين عن الأمر قائلاً: ((استعملتموه حتى إذا

كبر وعجز منعتموه؟ أنفقوا عليه من بيت المال))[١١٩].

هذا كما كان الإمام علي عليه السلام يمنع أن تنزع من الذمي مؤونته أو كسوته أو دابته التي يعمل عليها لتباع، أو يجبر على بيعها لتسديد ما يتوجب عليه. فقد كان يأمر عماله بقوله: ((ولا تبين لهم رزقاً يأكلونه ولا كسوة شتاء ولا صيف. ولا دابة يعتملون عليها، لانا لم نؤمر بذلك، وإنما أمرنا أن نأخذ منهم العفو))[١٢٠].

و- المساواة والحق بالمقاضاة.

فيما خلا ما يأمر به الإسلام من الضغط على الذمي في ذلك الحين،فقد كان الإمام علي عليه السلام يساوي بالمسلمين،بل وحتى بنفسه، وما قصه مثوله والذمي أمام القاضي شريح، للتقاضي وهو الخليفة، ورضوخه لموجبات المساواة أمام خصمه وتسليمه بحكم القاضي الذي صدر في غير مصلحته، إلا خير دليل على تلك المساواة[١٢١].

فقد أضاع الإمام إبان خلافته درعاً له في الطريق إلى الشام. وفي يوم من الأيام وجدها مع شخص من أهل الذمة، فطلبها منه فرفض إعطاءها إياه مدعياً أنها ملكه، فشكاه الإمام إلى شريح القاضي، فمثلا معاً فسأل القاضي الإمام عن مدعاه، فقال: هي درعي ولم أهب ولم أبع، فرد الذمي منكراً، فسأل القاضي الإمام عن بيّنه فقال ((ليس لي بيّنه)) فقضى شريح بالدرع للذمي ورضخ الإمام[١٢٢].

وهكذا نجد إن أهل الذمة في الإسلام كانوا يُرغمون على إعطاء الجزية ويجري بينهم وبين المسلمين تمييز في المعاملة، وذلك لأنهم في الوضع الذي تصفهم الآية الكريمة ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[١٢٣]

فإذا اسلموا رُفعت عنهم الجزية والتمييز، وذلك في زمن الدعوة إلى الإسلام وجهاد أعدائه.

أما الإمام علي عليه السلام فأنه كان يعترف لأهل الكتاب بحقوق الإنسان الكاملة،باستثناء الشرع الحنيف، ويراهم بعد ذلك مساوين للمسلمين.

وإذا حاولنا مقارنة الأمر بما تحويه صكوك وإعلانات حقوق الإنسان الحديثة، فأننا نجد أنفسنا أمام مستويين من النقاش:

١- **المستوى الأول:** وهو المستوى المتروك للحاكم الذي يقوم باستنباط الأحكام من المبادئ الأساسية للشرع الحنيف. وهو المستوى الذي كان يجتهد فيه الإمام عليه السلام فيحدد الأحكام الواضحة والدائمة.

وإذا حاولنا عقد مقارنة مع النصوص الحديثة،نجد الإمام قد سبقها بأكثر من أحد عشر قرناً.

فقد كفل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٢٤] الصادر في ١. كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٨م، في مادته الأولى المساواة في الحقوق والكرامة للناس (يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء) ومنع في مادته الثانية التمييز بسبب الدين (لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولاسيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين....) وأعطى الجميع الحق في الحياة والحرية في المادة الثالثة (لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه) وهي الحقوق التي كفلها الإمام علي عليه السلام لأهل الكتاب، بعد وفائهم بواجباتهم التي حددها القرآن الكريم والنبي صلى الله عليه وآله والخلفاء السابقون. كما منع التعذيب والمعاملة القاسية في مادته الخامسة (لا يجوز إخضاع أحد

للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة) وهو ما كان يطبقه الإمام علي عليه السلام خاصة في تحصيل الخراج. وقد اعترف الإعلان بالشخصية القانونية في مادته السادسة (لكل إنسان في كل مكان الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية) وبحق اللجوء إلى المحاكم في مادته الثامنة والعاشرة (لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون) (لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظرا منصفا وعلنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه) وقد مكَن الإمام علي عليه السلام أهل الكتاب حتى من مقاضاته شخصياً، وهو الخليفة، أمام قاضيه.

كما ضمن الإعلان توفير حد أدنى من المعيشة للجميع في مادته الخامسة والعشرين (لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه). وقد منع الإمام علي بيع كسوة المدينين للدولة، بما فيهم أهل الكتاب، ومؤونتهم ودوابهم الضرورية لمعيشتهم كما أقر حقوقاً لهم في بيت المال عندما يكونون عاجزين عن الكسب.

٢- **المستوى الثاني:** وهو مستوى الأحكام الأساسية المفروضة على الجميع، بمن فيهم الإمام والتي تنظم فيما تنظم الموقف الإسلامي من أبناء الديانات الأخرى، وهذه الأحكام صنفان:

أ- أحكام منزلة حددها الشارع المقدس وتتمثل بالجزية، وإلا الاقتتال.

ب- أحكام عائدة لولي الأمر يتخذها للحفاظ على الجماعة وعلى النظام العام داخلها من مثل منعهم من حمل السلاح، والأخبار عما يصل إلى عملهم من أخطار على المسلمين، وحق الضيافة، والتمييز بالهيئة...[١٢٥].

أما النوع الأول من الأحكام فعائدة إلى حكمة المشرع الذي أمر بقتال من ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[١٢٦].

وأما النوع الثاني فهي تفرض عليهم على أنهم هم جزء من الأمم المغلوبة وأن بإمكانهم مساندة أممهم بتشكيل طابور خامس لمصلحتها ما دامت متربصة بالمسلمين، ومساندتها في حال هجومها على دار الإسلام. ذلك إلى تأكيد الصف المفروض شرعاً،في زمن كان الانتماء فيه إلى الدين لا إلى الوطن.

وإذا حاولنا هنا المقارنة، نجد إن حقوق الإنسان التي حملتها المواثيق منذ الصكوك الأمريكية في الثلث الأخير من القرن الثامن عشر،إلى الإعلان الفرنسي لسنة ١٧٨٩م[١٢٧] إلى نصوص عصبة الأمم بعد الحرب الأولى، إلى إعلان حقوق الإنسان إلى سائر النصوص التي تلت الحرب العالمية الثانية، وصولاً إلى اليوم، نجد إن كل هذه النصوص لا تطبق إلا على المستوى الداخلي، وحيث لا تعيش أقليات إلى جانب الأكثرية، أما في الخارج فإن أبناء الأديان المختلفة عن الدين المسيطر، فلا حقوق فعلية. فإذا عاينا وضع الهنود الحمر في الولايات المتحدة الأمريكية، فإننا نجد أنه بعد عمليات الإبادة وانتزاع الأرض لم يبق منهم إلا أعداد قليلة تقيم في مناطق محاصرة، حظائر، وهم الذين كانوا يملكون كل تلك الأرض. أما وضع السود في تلك البلاد،أو الفلسطينيين في فلسطين أو سائر أبناء المستعمرات، أو حتى البلدان الصغيرة

غير المستعمرة مباشرة، فأنه يبين حقيقة ما تقدمه صكوص حقوق الأفراد والأقليات على الصعيد الفعلي، مما يتناقض مع الهدف الذي رسمه واضعو تلك الصكوك والذين ناضلوا من أجلها. أما إذا حققنا في وضع الأقليات الدينية والتي قاست ما لا يحتمل عبر التاريخ في مختلف بلدان العالم،فأننا نجد اليوم أن الحماية المفروضة بالنصوص الدولية تقزمها القوانين في الداخل، ولكن بشكل غير مباشر.

أما على الصعيد الفعلي، فهي مقهورة ومنهوبة ومطاردة، ويكفي النظر إلى مشاكل الكاثوليك والبروتستانت في ايرلندا الجنوبية، ووضع الوالون المتدينين، الغلامان العلمانيين في بلجيكا، ووضع المسلمين في الهند والصين والفلبين وفي أثيوبيا وأوغندا، بل وحتى في أوربا وأمريكا،حيث يشكلون أقليات كبيرة.

أهم نتائج البحث:

١- لقد استطاع الإمام علي عليه السلام في الحقل المتروك لاجتهاده أن يبرز للإسلام صورة سمحة مشرقة عن طريق اعترافه بحقوق الأقليات السياسية، لم تتجاوز عصره فحسب بل هي تتجاوز عصرنا.

٢- استطاع الإمام علي عليه السلام وفي ظروف استثنائية للغاية أن يطبق قانوناً يصعب تطبيقه اليوم في الظروف العادية، فهو أقر للمتآمرين على نظامه وليس لمجرد معارضيه، ممن حملوا السلاح وشاطروه المقاتلين والأموال، بحقوقهم وحرياتهم ما داموا لم يستعملوا سلاحهم للانقضاض على مؤسسات حكمه، وعندما كان يتواجه معهم كان يدعوهم إلى التحكيم في كتاب الله، وهو القانون الأسمى الذي يفترض أنه المشترك بينه وبينهم، ولم يكن يقاتلهم حتى ينشبوا القتال.

٣- إن موقف الإمام عليه السلام من أهل الكتاب،وفي المجال المحفوظ للحاكم، فهو يتجاوز المتاح اليوم في أقل تقدير،دونما تنكر لمبادئ الإسلام، فكان الإمام إنسانياً كأقصى ما تكون الإنسانية.

٤- كل ذلك في ظل إيمانه بالوحدة الإسلامية الصحيحة القائمة على احترام العقيدة الإسلامية دون أي انتقاص، بحيث تكون وحدة بالتنوع، وحدة منفتحة يمارس فيها كل حريته ليتحمل مسؤوليته فيكون إنساناً حقيقياً كما أراد له خالقه أن يكون، فيعيش ذاته بفطرته، دونما قسر غير مُحِقٍّ أو تشويه فيكون قائداً بل راعياً مصداقاً لقول الرسول صلى الله عليه وآله: (كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته)[١٢٨].

٥- لقد تجاوز الإمام علي عليه السلام عصره، وهو متجاوز لعصرنا مع فارق نوعي لصالحه يتمثل بضمانة الأحكام التي أرساها، تلك الضمانة المتمثلة بإيمان الإمام نفسه،وهو إيمان مطلق، وبإيمان من سيسير على هديه، فيصبح من يخالف مخالفاً لأحكام أساسية في الإسلام تدمغ صاحبها بشوب من الكفر، فيما الأحكام التي تم التواضع عليها في هذا العصر، ولا ننكر أهميتها، ولا تتمتع بضمانه موازية، بل هي تخرق كلما أمكن التحايل على القانون، وما أسهله، عندما تقضي مصلحة الحاكمين بذلك.

الخاتمة:

إننا نعتقد أن الدين الإسلامي هو الدين الرسمي الوحيد في هذا الزمن، ونعتقد في الوقت نفسه بوجوب التعايش السلمي مع أتباع الأديان السماوية الأخرى، سواء عاشوا في البلاد الإسلامية أو خارجها،إلا من رفع لواء محاربة الإسلام والمسلمين، قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[١٢٩].

ونعتقد بأن قابلية الاستقطاب والجذب في الإسلام من القوة بحيث يمكن لفت الأنظار نحوه وكسب الناس إليه إذا جرى توضيحه بشكل صحيح، ولهذا فإننا نعتقد بأن الإسلام يجب أن لا يفرض على الآخرين قسرا، قال تعالى: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ. . .﴾[١٣٠].

وإننا نعتقد بأن الأنبياء، ولاسيما خاتمهم النبي محمد صلى الله عليه وآله وكذلك الإمام علي عليه السلام والأئمة من بعده عليهم السلام كانوا يرفضون كل أنواع التمييز العنصري والقومي،وإنما ينظرون إلى جميع الأمم والأقوام واللغات والأجناس نظرة واحدة.

ولذلك ومن خلال هذا البحث الموجز عن العلاقة ما بين الإمامة وحقوق الأقليات، قد بينا وعرفنا كيفية تعامل الإمام علي عليه السلام مع تلك الأقليات الدينية، وذلك لتجنب إراقة الدماء وتفتيت وحدة المسلمين، ففي كل زمان ومكان هناك أيادي تحاول تضخيم الاختلافات بين المسلمين أنفسهم أو بين المسلمين وأهل الديانات الأخرى وذلك لتسعير نار الفتنة بينها، وتحجيم حركة الإسلام الجبارة.

ولذلك علينا وعلى الأمة المسلمة أن لا تسمح للعدو بتحقيق هدفه فتضيع الفرصة الثمينة المتاحة للإسلام من أجل عرض أفكاره عالمياً.

هوامش البحث

(١) الفراهيدي / العين / ١٢ /٢٢

(٢) ظ: ابن منظور /لسان العرب /١٢ /٢٦.

(٣) الميرزا النوري /مستدرك الوسائل / ٤/ ١٦٨

(٤) ظ: الفراهيدي / العين / ٨ / ٤٢٦، ابن منظور /لسان العرب /١٢ /٣١.

(٥) ظ: الفراهيدي / العين / ٨ / ٤٢٨، ابن فارس / معجم مقاييس اللغة / ١ / ٢٨.

(٦) الراغب الأصفهاني / المفردات / ٢.

(٧) الأنبياء: ٧٣.

(٨) القصص: ٤١

(٩) الكليني/ الكافي / ١ / ٢١٦.

(١٠) التوبة: ١٢

(١١) محمد حسين آل كاشف الغطاء / أصل الشيعة وأصولها / ٢٢١

(١٢) م. ن / ٢٢١، عباس حسن جعفر كاشف الغطاء / رسالة في الإمامة / ١.

(١٣) ابن أبي الحديد / شرح نهج البلاغة / ٣ / ٣٠٨

(١٤) النجدات: هم أصحاب نجدة بن عامر الحنفي بايعه أصحابه وسموه أمير المؤمنين ثم نقموا عليه أشياعه فقتلوه سنة ٦٩ هـ. ظ: الشريف المرتضى / الشافي في الإمامة / ١/ ٥ عن مصدره

(١٥) ابن منظور /لسان العرب / ١. / ٤٩

(١٦) الزمر: ٧١.

(١٧) ابن منظور /لسان العرب /١. ٤٩ /٥٢، محمد بن عبد القادر / مختار الصحاح /٦٦، الطريحي مجمع البحرين ١،٥٤٥

(١٨) ظ: م. ن /١. /٤٩

(١٩) ظ: ابن منظور /لسان العرب /١. /٥.، ألطريحي / مجمع البحرين /٥٤٥/١ - ٥٤٦

(٢٠) الأنبياء: ١٨

(٢١) المؤمنون: ٧١.

(٢٢) ظ: الفيروز آبادي / القاموس المحيط / ٣/ ٢٢١، الزبيدي /تاج العروس / ٦ / ٣١٥.

(٢٣) ظ: الزبيدي /تاج العروس / ٦ / ٣١٥.

(٢٤) ظ: عدنان البكاء / الحكم والحق / ٢٣.

(٢٥) م.ن /٣١،سعيد أمجد الزهاوي/ التعسف في استعمال الحق/١٦

(٢٦) الخوئي/مصباح الفقاهة/٧٤/٢

(٢٧) حسين توسلي/مفهوم الحق دراسة تحليلية في الفقه والقانون/مجلة الحياة الطيبة/٢٩.

(٢٨) أمجد الزهاوي/التعسف في استعمال الحق/١٦
(٢٩) الزبيدي / تاج العروس / ١٥ / ٢٢٧.
(٣٠) الشعراء: ٥٤.
(٣١) ظ: ألطريحي / مجمع البحرين / ٣ / ٥٤٣.
(٣٢) الطبرسي / مجمع البيان /٢/ ٣٥٦.
(٣٣) الطباطبائي / الميزان / ٨ / ١٩٦.
(٣٤) البقرة: ٢٤٩.
(٣٥) الأنفال: ٢٦.
(٣٦) الطبرسي / مجمع البيان / ٢/ ٥٣٥
(٣٧) بتول فاروق/الأقليات وأحكامها في الفقه الإسلامي- دراس مقارنة/١٤ عن مصدرها.
(٣٨) محمد علي كتاني/مشاكل الأقليات المسلمة/٨٧
(٣٩) جعفر المهاجر / الأقليات في دار الإسلام /مجلة المنهاج /٢٨٥
(٤٠) ظ: كمال السعيد حبيب /الأقليات والسياسة في الخبرة الإسلامية /٣٥
(٤١) آل عمران: ١٩
(٤٢) آل عمران: ٨٥
(٤٣) الحجرات: ١٣.
(٤٤) ظ: الطبرسي، مجمع البيان /١٣٦/٥، الطباطبائي / الميزان /١٨ /٣٥٤.
(٤٥) ظ: كمال السعيد حبيب / الأقليات السياسية /٥٦
(٤٦) الحجرات: ١..
(٤٧) مسلم النيسابوري / صحيح مسلم / ٨/ ٢..
(٤٨) آل عمران: ١٠٣
(٤٩) الطباطبائي / الميزان /٤ /١٨ - ٢٦.
(٥٠) الحجرات: ٩.
(٥١) الحجرات: ٩.
(٥٢) الحجرات: ٩.
(٥٣) مسلم النيسابوري / صحيح مسلم / ٢٢/٨
(٥٤) الأنفال /١٣
(٥٥) خطب الإمام علي عليه السلام /نهج البلاغة /١٥٤/٢.
(٥٦) م.ن. /٨/٢.
(٥٧) م.ن. /٤/١..

(٥٨) م.ن. /١/ ١٢٤
(٥٩) م.ن./٣/١١٥
(٦٠) م.ن / ٢/٥
(٦١) م.ن / ٣/١١٩
(٦٢) م.ن /٣ /١٣٧
(٦٣) الميرجهاني / مصباح البلاغة /١/١١، العلامة المجلسي / بحار الأنوار /٣٢ /٢٥٧
(٦٤) ظ: ناصر مكارم الشيرازي / عقائدنا /٣٤
(٦٥) المفيد /الجمل / ٣.
(٦٦) م.ن / ٢٩، الدينوري / الإمامة والسياسة /١ /١٢٧
(٦٧) المفيد /الجمل /٣. ، محمد الكوفي /مناقب أمير المؤمنين عليه السلام /٢ / ٣٣٧.
(٦٨) ظ: المدني، وقعة الجمل /١٥ - ١٦
(٦٩) ظ: المفيد /الجمل / ٦٧، الدينوري / الإمامة والسياسة /١ /٥١.
(٧٠) ظ: ابن مزاحم المنقري، وقعة صفين، ٧٧.
(٧١) ابن أبي الحديد،شرح نهج البلاغة،١،٢٥٦.
(٧٢) ظ: المفيد /الجمل /٦٨.
(٧٣) الدينوري /الأخبار الطوال / ١٥٧.
(٧٤) المبرد /الكامل /٢/١٥٦
(٧٥) ظ: ابن أبي الحديد/شرح نهج البلاغة/٤/٢٣٦.
(٧٦) محمد باقر المحمودي/نهج السعادة/٢/٢٨٣.
(٧٧) ظ- ظ: ابن أبي الحديد/شرح نهج البلاغة/١/٢.١.
(٧٨) خطب الإمام علي عليه السلام /نهج البلاغة/ ٢ /٥
(٧٩) محمد باقر المحمودي/نهج السعادة/٢/٣٢٨-٣٢٩.
(٨٠) خطب الإمام علي عليه السلام /نهج البلاغة/ ٢ /٥.
(٨١) الأنعام:٥٧.
(٨٢) الروم:٦..
(٨٣) الزمر:٦٥.
(٨٤) الحرب الأهلية في صدر الإسلام/٨٢.
(٨٥) الطبري /تاريخ الطبري /٣/٤٢٦
(٨٦) ظ: المفيد /الجمل / ٦٧
(٨٧) خطب الإمام علي عليه السلام /نهج البلاغة/

(٨٨) م.ن
(٨٩) م.ن
(٩٠) أبو عبيد /الأموال /١٠٣
(٩١) المحقق النوري / مستدرك الوسائل / ١١ /٦٥
(٩٢) أبو عبيد /الأموال /١٠٢
(٩٣) محمد باقر المحمودي/نهج السعادة/٤/ ١٢٧
(٩٤) محمد طي /القانون الدستوري والمؤسسات السياسية / ٣٤٢
(٩٥) م.ن/ ٢٣.
(٩٦) م.ن/ ٣٠٦ - ٣٠٧
(٩٧) م.ن/ ٢٤٤
(٩٨) خطب الإمام علي عليه السلام /نهج البلاغة/
(٩٩) م.ن
(١٠٠) الإسراء:٧.
(١٠١) يونس:٩٩
(١٠٢) الحج: ٦٨ - ٦٩.
(١٠٣) الحجرات: ١٣.
(١٠٤) ورد هذا الحديث بصيغة أخرى في مسند أحمد ابن المبارك /ص١٤٧
(١٠٥) ابن هشام الحميري /السيرة النبوية / ج٢/ص٣٥
(١٠٦) سورة التوبة: ٢٩
(١٠٧) سورة آل عمران: ٢٨
(١٠٨) سورة المائدة: ٥١
(١٠٩) ظ: عبد الله مصطفى المراغي /التشريع الإسلامي لغير المسلمين / ص٨١
(١١٠) ابن أبي الحديد /شرح نهج البلاغة/ ج٤/ص١٢.
(١١١) الكاساني /بدائع الصنائع / ج٧ /
(١١٢) أبو يوسف / الخراج / ص٧٨، ١٥٥، ١٥٩
(١١٣) المحمودي /نهج السعادة، ج٥/ص٣٠٨
(١١٤) م. ن
(١١٥) ابن أبي الحديد/شرح نهج البلاغة / ج٤/ص١١٦
(١١٦) صادق الموسوي / تمام نهج البلاغة / ص٥٠٢
(١١٧) ابن أبي الحديد/شرح نهج البلاغة / ج٤/ص١١٦

(١١٨) الطبري /التاريخ / ج٥ /ص١٤٨
(١١٩) الحر العاملي / وسائل الشيعة الإسلامية / ج١١/ص٤٩
(١٢٠) صادق الموسوي / تمام نهج البلاغة ص٥٠٨
(١٢١) ظ:ابن عساكر، تاريخ دمشق / ج٣/ص٢٤٤
(١٢٢) ظ: الأصفهاني / الأغاني / ج١٦/ ٣٨
(١٢٣) التوبة: ٢٩
(١٢٤) ظ: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨
(١٢٥) الماوردي /الأحكام السلطانية / ص١٤٥ + الكافي /الكليني / ص٥٦٦
(١٢٦) التوبة: ٢٩
(١٢٧) وهو الإعلان الذي أصدرته الجمعية الوطنية في ٢٦آب ١٧٨٩ ويعتبر من وثائق الثورة الفرنسية الأساسية وتعرف فيها الحقوق الفردية والجماعية للأمة.وهذا الإعلان متأثر من فكر التنوير ونظريات العقد الاجتماعي (الصكوك الأمريكية)والحقوق الطبيعية التي قال بها المفكرون أمثال جان جاك روسو،وجون لوك،وفولتير،ومونيسكو،وهو يشكل الخطوة الأولى لصياغة الدستور.ينظر الإعلان الفرنسي١٧٨٩م شبكة الانترنيت.
(١٢٨) البخاري /صحيح البخاري / ج١،ص٢١٥،ج٢،ص٧٩،ج٣،ص٨٨،ج٦،ص١٥٢
(١٢٩) الممتحنة: ٨
(١٣٠) البقرة: ٢٥٦

قائمة المصادر والمراجع

١- خير ما نبتدئ به بالقرآن الكريم

٢- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي(ت:٤٥٠هـ)،مط:دار الحرية للطباعة- بغداد،١٤٠٩هـ

٣- الأخبار الطوال / أبو حنيفة الدينوري /تح: عبد المنعم عامر/ ط١/١٩٦٠ م /نشر دار إحياء الكتب العربية

٤- أصل الشيعة وأصولها / الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء /تح: علاء آل جعفر /١٤١٥هـ /ط١ / مط: ستارة.

٥- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٧ الف(د.3) المؤرخ في ١٥ كانون الأول،ديسمبر١٩٤٨.

٦- الأغاني،أبو الفرج علي بن الحسين القرشي الأصفهاني،تحقيق:إحسان عباس وبكر عباس،دار صادر بيروت

٧- الأقليات وأحكامها في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة / بتول فاروق محمد علي / ط١/ ١٤٣٠هـ - دار الضياء للطباعة - النجف

٨- الأقليات والسياسة في الخبرة الإسلامية / كمال السعيد حبيب / ط٢ /مط: العربية للطباعة والنشر- القاهرة - ٢٠٠٢م

٩- الإمامة والسياسة (تاريخ الخلفاء) /أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري /تح: طه محمد الزيني /نشر مؤسسة الحلبي وشركاؤه

١٠- الأموال /أبو عبيد /مؤسسة ناصر للثقافة / بيروت /١٩٨١م

١١- بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار / محمد باقر المجلسي /ط٢/مؤسسة الوفاء/ بيروت، ١٤٠٣.

١٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،أبو بكر بن مسعود الكاساني، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط١، ١٤٠٩هـ، نشر: المكتبة الحبيبية - باكستان

١٣ - تاج العروس من جواهر القاموس /محب الدين أبي فيض الزبيدي /تحقيق: علي شيري/ مطبعة دار الفكر /بيروت /١٤١٤هـ.

١٤- تاريخ الأمم والملوك /أبو جعفر محمد بن جرير الطبري /تحقيق، مراجعة، وتصحيح، ضبط: نخبة من العلماء الأجلاء /ط٤/ ١٤٠٣ / مؤسسة ألأعلامي /بيروت

١٥- تاريخ دمشق،أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله ابن عساكر،تحقيق:محمد باقر المحمودي، ط٢- بيروت.

١٦- التشريع الإسلامي لغير المسلمين،عبد الله مصطفى المراغي، مكتبة الجماهير- القاهرة

١٧- التعسف في استعمال الحق /سعيد أمجد الزهاوي/ط١:دار الاتحاد العربي للطباعة /القاهرة

١٨- تمام نهج البلاغة مما اختاره السيد الشريف الرضي من كلام مولانا أمير المؤمنين الإمام علي ابن أبي طالب عليه السلام.

١٩- الجامع الصحيح /مسلم بن الحجاج النيسابوري / دار الفكر - بيروت.

٢٠ - الجمل /الشيخ محمد بن محمد بن النعمان المفيد /نشر: مكتبة الداوري /قم

٢١- الحرب الأهلية في صدر الإسلام/عمر أبو النصر/منشورات عمر أبو النصر/ط٢ ١٩٧.

٢٢- حقوق الأقليات في الإسلام / جعفر المهاجر / مجلة المنهاج / العدد ١٠ مركز الغدير للدراسات الإسلامية /بيروت - ١٩٩٨م.

٢٣- الحكم والحق، عدنان البكاء، ط١- الغري، ١٩٧٦م، ساعدت جامعة بغداد على طبعه.

٢٤- الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن عبته الأنصاري، تح: طه عبد الرؤوف سعد،سعد حسن محمد،نشر المكتبة الأزهرية للتراث.

٢٥- رسالة في الإمامة / عباس حسن الشيخ جعفر كاشف الغطاء / بلا.

٢٦- السيرة النبوية، تأليف: أبو عبد الله محمد بن إسحاق المطلبي، تهذيب:أبو محمد عبد الملك ابن هشام الحميري، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني- القاهرة،١٩٦٣م

٢٧- الشافي في الإمامة / الشريف المرتضى /ط٢ /مط: مؤسسة أسماعيليان

٢٨- شرح نهج البلاغة / ابن أبي الحديد /تح: محمد أبو الفضل إبراهيم /ط١ / دار إحياء الكتب العربية / ١٣٧٨هـ.

٢٩- صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، نشر:دار الفكر- بيروت، ١٤٠١هـ

٣٠ - عقائدنا /ناصر مكارم الشيرازي / دار الآيات / بيروت /١٩٩٧م.

٣١- العين /أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي/تح: مهدي المخزومي،إبراهيم السامرائي/ط٢- إيران/نشر: مؤسسة دار الهجرة/١٤٠٩هـ.

٣٢- القاموس المحيط / الفيروز آبادي / بلا

٣٣- الكافي / أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني / تح: علي أكبر الغفاري / ط٥ / دار الأضواء /بيروت /١٩٨٥م

٣٤- لسان العرب/ أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور المصري / ١٤٠٥ هـ/ نشر أدب الحوزة / قم

٣٥- مفهوم الحق /دراسة تحليلية في الفقه والقانون /حسين توسلي / مجلة الحياة الطيبة / العدد ١٢/سنة ٤ / ١٤٢٤هـ

٣٦- مجمع البحرين /الشيخ فخر الدين الطريحي/تح: أحمد الحسيني /ط٢: ١٤٠٨/نشر: مكتب النشر الثقافة الإسلامية.

٣٧- مجمع البيان في تفسير القرآن / أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي /تح: لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين /تق: محسن الأمين ألعاملي/ ط١/ مؤسسة الأعلمي للمطبوعات / بيروت - ١٤١٥هـ.

٣٨- مختار الصحاح / محمد بن أبي بكر بن عبد القادر /الرازي /تص: أحمد شمس الدين /ط١ /دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥هـ.

٣٩- مستدرك وسائل الشيعة/ المحقق النوري / تح: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث /ط٢: ١٤٠٨.

٤٠- مسند ابن المبارك،عبد الله ابن المبارك، تحقيق: مصطفى عثمان محمد، ط١، ١٤١٧هـ،نشر: دار الكتب العلمية- بيروت.

٤١- مشاكل الأقليات المسلمة /محمد علي كتاني /بحث ضمن كتاب الأقليات المسلمة في العالم/ إعداد رعد هادي جبارة /رابطة الثقافة والعلاقات الدولية - طهران- ٢٠٠٠م.

٤٢- مصباح الفقاهة / السيد الخوئي /تقرير بحث السيد الخوئي لمؤلفه الميرزا محمد على التوحيدي التبريزي /ط١ /مط: العلمية، قم.

٤٣- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: آوند دانش- طهران

٤٤- معجم مقاييس اللغة /أبو الحسن أحمد بن فارس /تح: عبد السلام محمد هارون /مط: مكتبة الإعلام الإسلامي - ١٤٠٤هـ.

٤٥- المفردات في غريب القرآن / أبو القاسم الحسين المعروف بالراغب الأصفهاني/ط٢/ ١٤٠٤هـ /نشر: دفتر نشر الكتاب.

٤٦- الميزان في تفسير القرآن /محمد حسين الطباطبائي / منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية - قم.

٤٧- نهج البلاغة /مجموع ما أختاره الشريف الرضي من كلام سيدنا (علي بن أبي طالب) عليه السلام شرح محمد عبدة /ط١ /مط: النهضة، ١٤١٢هـ.

٤٨- نهج السعادة في مستدرك نهج البلاغة /محمد باقر المحمودي /مؤسسة المحمودي /ط١: مط دار التعارف ١٣٩٦هـ/بيروت.

٤٩- وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة (الإسلامية)، محمد ابن الحسن الحر العاملي، تحقيق:عبد الرحيم الرباني الشيرازي، ط٥، ١٤٠٣هـ

٥٠- نهج السعادة في مستدرك نهج البلاغة /محمد باقر المحمودي /مؤسسة المحمودي /ط١: مط دار التعارف ١٣٩٦هـ/بيروت.

٥١- واقعة الجمل / المدني /تح: سيد تحسين آل شبيب الموسوي /ط١: ١٤٢. هـ /مط محمد / نشر المحقق.

٥٢- وقعة صفين /نصر بن مزاحم المنقري /تح: وشرح: عبد السلام محمد هارون/ ط٢/ ١٣٨٢هـ /مط: المدني /المؤسسة العربية الحديثة للطبع والنشر.